قال الفاضل الاردى فى تمام ايراد المحذورات على تعريف الحكمة الثالث ان الحد موضوع علم الحاب اه تقرير هذا
الاعتراض هذا التعريف باطل لان هذا التعريف لو صحة يلزم ان يكون الحكمة علم باحوال الاعيان اه والحكمة
علم باحوال الاعيان اه والعدد ليس من الاعيان فلو صح هذا التعريف لم يكن العدد من الحكمة لان العدد مركب
مع الوصلات التى ليست باعيان وكل مركب مما ليست من الاعيان ليس من الاعيان فالعدد ليس من الاعيان
وكلام ملكه العدد الذى كان موضوع الحساب من الاعيان يخرج فعلم الحساب عن الحكمة فلكه الثانى باطل
فالمقدم ملكه الرابع تقريره هذا التعريف باطل لانه هذا التعريف لو صحت يلزم كون الحكمة علم باحوال الاعيان اه
والدوائر المرهومة الملحوظة عرضا فى الهيئة ليست من الاعيان فلو صح هذا التعريف لم يكن الدوائر المرهومة
الملحوظة عرضا فى الهيئة من الحكمة وكلما لم يكن الدوائر المرهومة الملحوظة عرضا فى الهيئة لا يكون الهيئة
من الحكمة فلكه الثانى باطل

قال الفاضل الاردى فى تمام بيان المحذور السابع فى الشق الثالث وان اريد جميع الاصال المدونة اقول وبالله التوفيق فيه ثلثة
احتمالات الاول ارادة جميع الاصال المدونة بالنسبة الى الازمنة الثلثة اعنى الماضى والحال والاستقبال والثانى
كون المراد بالاصال المدونة الاصال التى دونت الحكيم فى زمانه وكونه حكيما مطلقا بالنسبة الى جميع الازمنة
كون المراد الاصال المدونة فى زمانه وايضا لكونه حكيما مطلقا بالنسبة الى جميع الازمنة فقط فعلى الاحتمال
يلزم انه اذا جاء حكيم اخر ودون اصالا اخرى غير ما دونه الحكيم الاول لا يكون الحكيم الاول حكيما مطلقا
اى سواء بالنسبة الى زمانه السابق واللاحق لان الحكيم الاول ليس عالما بجميع الاصال المدونة فى الازمنة
الثلثة مع انه المفروض ولقضية قضاء ارسطو مثلا ودون من المسائل الحكمية مما ان على الفرض والتنزيل
فصار عالما بالاصال المدونة فى زمانه وكان حكيما ثم مات وجاء الفارابى مثلا ودون من المسائل الحكمية
مائة مسائل سوى ما دونه ارسطو فصار اصال المدونة بالنسبة الى الحكيم الثانى اى الفارابى ثلثمائة
فلو فرض وجود ارسطو فى زمان الفارابى لم يكن عالما وباشا عن جميع الاصال المدونة فى ذلك الزمان
اللاحق فكذا لم يكن ارسطو عالما وباشا عن جميع الاصال المدونة فى زمانه السابق واللاحق يلزم ان لا يكون
ارسطو حكيما اصلا اى لا بالنسبة الى زمانه ولا بالنسبة الى زمان الحكيم الثانى وهو المراد من قول الاردى
وان لم يكن ظاهرا من العبارة وليس هذا اللزوم الامحذور لزوم ان لا يكون شخص حكيما وعلى الاحتمال الثانى
من الاحتمالات الثلثة يلزم انه اذا جاء حكيم اخر ودون اصالا اخرى غير ما دونه الحكيم الاول لا يكون الحكيم الاول
حكيما لان ارسطو دون مائة مسئلة وعلم بها وصار حكيما فى زمانه وعالما بالاصال المدونة فى زمانه فاذا جاء
الفارابى بعده ودون ثلثمائة اصال اخر وفرض وجود ارسطو فى زمان الفارابى ولم يعلم الاصال التى دونها الفارابى
ولم يمكن فيها يلزم ان لا يكون حكيما بالنسبة الى هذا الزمان لعدم علم الاصال المدونة فى الزمان الفارابى مثلا
وعلى الاحتمال الثالث لو دون شخص سواء وكان حكيما ولا احد الا من مسائل الحكمة التى لم تكن من الاصال التى

قد لبس يوضى لانسان ما موضوع لانسان لا خصوص شيء مخصوص الذى ومن فانه موضوعها على انها
بخصوصاتها بخصوصات صلتها والفرق بين المعرفة والنكرة الخصوصية انه قد يخصص المعرفة وضعى
وهو المراد بالتعريف عندهم وليس المراد به مطلق التخصيص. الا ترى ان النكرة قد تخصص النكرة
بوصف لانها ركبها فيه شيء اضربوا انها لا تستغنى بتلك موقوفة المعنى غير وضعى كما تقول راسيت
اليوم رجلا سلم عليك وحده قبل كل احد وكذلك وما شيئ

قوله والعهد غير لازم اى تقييد الجملة الموصول بها كونها معهودة وذلك لانه الموصول قد يراد به
معهود فيكون صلته معهودة وقد يراد به الجنس فقد تقع صلته وقد يقصد تعظيم الموصول فيتهم
صلته وما شيئ

Copyright © King Saud University